

الذخيرة

فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان ام هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم قال كلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال لا أشهد إذا فاني لا أشهد على جور وفي الموطأ فارتجعه وروي أشهد على هذا غيري ثم قال من طريق آخر أيسرك ان يكونوا في البر لك سواء قال بلى قال فلا إذا وفي طريق اتقوا الله ﷻ واعدلوا بين أولادكم فرجع فرد تلك الصدقة وفي طريق أنه أمره بردها قال ابن القاسم تكره ولا ترد لقوله أشهد غيري وهو لا يأمر بالإشهاد على الباطل إلا أن يتبين أنه فرار من فرائض الله ﷻ تعالى وقال أصبغ إن حيز عنه نفذ وان قصد الفرار لأنه ملكه يتصرف فيه بما لم يحجر عليه قال أبو محمد معنى الحديث أنه نحل ماله كله أما البعض فجائز كفعل الصديق ذلك لعائشة رضي الله ﷻ عنها وقاله عمر وعثمان رضي الله ﷻ عنهم قال صاحب الاستذكار كره مالك والأئمة تفضيل بعض الولد فرع قال قال ابن القاسم إذا تصدق على امرأته فأثابته بوضع صداقها لا ثواب في الصدقة غير أن الصداق يسقط والصدقة لها ان حيزت نظائر قال العبدى يرجع الإنسان في ماله حالة قيامه دون ثوابه إذا غلط في أربع مسائل من أثاب من صدقة طنا منه أنه يلزمه والأخذ من طعام الحرب ثم يردده والمشتري لرجل جارية فيقول قامت على بدون ما قد قامت عليه به ثم يظهر له الغلط والبائع ثوبا بالعشرة فيعطى أعلى منه في القيمة